

المادة 162 : تعدل أحكام المادة 61 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، وتحرر كما يأتي :

"المادة 61 : يتعين على كل مؤسسة صيدلانية (بدون تغيير حتى) ما يأتي :

1. (بدون تغيير)

2. ضمان وفرة المواد الصيدلانية الأساسية وفقا للبرامج التقديرية للإنتاج والاستيراد المصادق عليها من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

دون المساس (بدون تغيير حتى) للعقوبات الآتية :

• (بدون تغيير)

• عقوبة مالية محددة بـ 5 % من رقم الأعمال التقديري للمنتج المعني، (بدون تغيير حتى) دون أن يقل هذا المبلغ عن مليون دينار (1.000.000 دج).

تسدد هذه الغرامة (الباقى بدون تغيير)"